

قرار جماعي للسير والجولان رقم 111... بتاريخ 11... 2025

يخص علامات وقوف حافلات شركة الكرامة للنقل الجماعي الحضري وما بين الجماعات

بتراب جماعة اولاد يعيش.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14. 113. المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الاول 1337 (24 دجنبر 1918) والمؤسس للعقوبات العامة على مخالفة قرارات الباشوات والقواد والظهائر المتممة والمعدلة له.
- بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 23 شعبان الموافق (04 دجنبر 1934) المتعلق بحفظ الشوارع العمومية وكذا نظام السير والجولان كما وقع تعديله وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 من جمادى الاخرة 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تكميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 59. 277. 1 بتاريخ 25 من جمادى الثانية 1379 (26 دجنبر 1959) والظهير الشريف رقم 89. 1. 69 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970).
- وبناء على القانون رقم 05. 52. المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله بالقانون رقم 14-116 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 106. 16 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016).
- وبناء على المرسوم رقم 198.69.2 بتاريخ 29 من محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شان شرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 157. 78.2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التناوير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية .
- وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 من جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 05. 1508 بتاريخ 29 يوليو 2005 التعلق بتفويض اختصاص المصادقة على القرارات التنظيمية المتعلقة بالشرطة الادارية الجماعية المتخذة في مجالات الصحة والنظافة والسكنية العمومية للسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة.
- وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61. 291 الصادر بتاريخ 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق .
- بناء على محضر اللجنة المختلطة المنعقدة بتاريخ 22 يوليوز 2025
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته العادية لشهر اكتوبر المنعقدة بتاريخ 02 اكتوبر 2025 وفي اطار تنظيم السير وتثبيت علامات لحافلات النقل الحضري وما بين الجماعات .

### يقرر مايلي

الفصل الاول : تثبيت علامة لتوقف الحافلات للنقل الحضري لشركة الكرامة وذلك أمام ضيعة حرمة وقرب ضيعة مكايوي على الطريق الاقليمية 3210

المؤدية الى جماعة اولاد يوسف

الفصل الثاني : يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد مدير شركة حافلات الكرامة للنقل الحضري وما بين الجماعات وجميع المتدخلين في هذا القطاع ابتداء

من تاريخ توقيعه

10 نونبر 2025

اولاد يعيش في

الرئيس

فاصل براء  
رئيس جماعية